النسخ نكاح زوجها وتستبري بحيضة وتوطا بملك اليمين اذا حصلت له في
قسمة الغنائم واخذها بوجه مشروع وان كانت غير كتابية فلا توطا الا ان
تسلم قوله تعالى والمحصنات من النسا يعني المزوجات حرام الا ما ملكت ايمانكم
يعني بالسيف فصل تحرم على الرجل من النسا امهاته مثل امه وام امه وام ابيه
وان علت وبناته مثل ابنته وابنة ابنته وابنة ابنه وان سفلت واخته
وابنة اخته وبنت بنت اخته وبنت ابن اخيه وان بعدت وعمته وعمة ابيه
وان بعدت وخالته وخالة امه وان بعدت فهذه المحرمات من النسب وقد جمعهن
الله تعالى في قوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات
الاخ وبنات الاخت والمحرمات بالنسب سبع ويحرم من الرضاع مثلهن فاذا
رضع صبي من امراة صارت امه وبناتها اخوته وزوجها اباه وبنات زوجها
اخواته من ابيه واختها خالته واخت زوجها عمته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ويحرم بالمصاهرة اربع نسوة زوجة ابيه
وزوجة ابنه وام زوجته وبنت زوجته والثلاث يحرمن بمجرد العقد
ولو لم يدخل الا الربيبة فانها لا تحرم الا بالدخول على امها فهذه ثمانية عشر
امراة محرمة سبع بالقرابة وسبع بالرضاعة واربع بالمصاهرة فمن تزوج واحدة
منهن وهو عالم بالتحريم ووطيها كان زانيا فاسقا ولا يلحق به الولد
ويلزمه الحد وان كان جاهلا ثم علم وجب عليه الترك فان وطي بعد ذلك كان
زانيا ويلزمه الحد ولا يلحق به الولد وان اعتقد انه حلال فهو كافر مرتد فيستتاب

فان تاب

فان تاب والا قتل فصل اذا تزوج امراة في العدة فسخ النكاح فاذا انعزل عنها [illegible] او غيره
حتى تخرج من العدة جاز له ان يتزوجها بعقد جديد في مذهب الشافعي واحد القولين في مذهب مالك
وان كانت في عدة الوفاة وتزوجها ووطيها فسخ النكاح وتعتد تمام اربعة اشهر وعشر او تستبري
من هذا الوطي بثلاث حيضات ومنهم من قال ان كان عالما بالتحريم فهو زاني يحد ويلحق به الولد
والولد لاحق به في اكثر المذاهب وفي مذهب مالك قول انه اذا تزوج في العدة ووطي حرمت عليه ابدا
ودليله ان عمر رضي الله عنه حكم بذلك ومن قال لا تحرم تحريما موبدا قال يعقد عليها عقدا جديدا على
الشروط المعتبرة والصغيرة التي لا تحيض والمراة التي لا عادة لها لا تحيض والعجوز التي انقطع حيضها
كل هولا عدتهن ثلاثة اشهر واكثر الحمل اربع سنين عند اكثر العلما واذا ولدت المراة بعد اربع سنين لحق بزوجها
الا ان ينفيه باللعان ولا يحل للحامل ان تتزوج في مدة اربع سنين فصل اذا كانت للصبية جد
ابو ابيها ولها اخ فالجد احق من الاخ عند بعض العلما وهما سوا عند بعض العلما اما مذهب الشافعي
فليس للاخ مع الجد حكم فان كان الاخ صالحا والجد فاسقا ففيه خلاف هل الجد يسقط الولاية
ام لا فمذهب مالك ان الفسق لا يسقط الولاية وفي مذهب الشافعي خلاف الفاسق عند العلما
من ترك فريضة او فعل كبيرة فان زوجها الجد من كفو صح النكاح وليس للاخ فسخه
ولا يجوز عند الجد ولا للاخ ان يزوجها الا برضاها ومذهب الشافعي للجد ان يزوجها بغير اذنها
والاخ يلزمه كلفتها ولو اخذ الميراث من ابيه الا ان يكون قد اخذ نصيب اخته اما اذا لم يرث شيئا
فلا كلفة لها عليه بوجه من الوجوه ولا نفقة على اخ ولا عم ولا ابن عم فصل [illegible]
اذا زنا بامراة حرم عليه تزوج امها وابنتها وحرم على ابيه وعلى ابنه [illegible]
لابنه ولا لابيه ولا يجوز وطيهما ايضا بملك اليمين هذا مذهب ابي حنيفة [illegible]